الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

العدد ٤٨٠٥

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:

- (٢٤١/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

- (٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/١٣.

- قرار صادر عن محكمة الخدمات المالية المرقم (٥/ خدمات مالية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٨/٢٠.

العدد ٤٨٠٥ ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ/٩كانون الأول٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون

ژمارە ٤٨٠٥ ٧ جومادەلئاخیر ١٤٤٦ك/٩ كانوونی یەکەم٢٠٢٤ز ساڵی شەست وشەشەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
(٢٤١/اتحادية/٢٠٢٤)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
(٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٤)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٦
(٥/خدمات مالية/٢٠٢٣)	صادر عن محكمة الخدمات المالية	١٠

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني علي طالب قاسم.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته) انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (تؤول ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة وحزب البعث المنحل وموجوداتها وأصولها وأسهمها في الشركات المختلطة والخاصة كافة بدون بدل إلى وزارة المالية ويتم التصرف بها من الوزارة المذكورة وفق القوانين النافذة) الواردة في المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بقدر تعلق الأمر بوزارة الدفاع، كما طلب الحكم بعدم دستورية مفردة (حسب الحاجة) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١، ومن ثم تحميل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها تجد المحكمة أن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) أصدرت أمراً بالعدد (٢) في ٢٠٠٣/٥/٢٣ حلّت بموجبه عدة كيانات كانت قائمة قبل عام ٢٠٠٣، إذ نصت المادة (١) من الأمر آنف الذكر على انه ((تحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق (الكيانات المنحلة)، وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل)) وقد ورد في الملحق - المشار إليه في المادة سالفة الذكر- وزارة الدفاع حيث أصبحت الوزارة المذكورة من ضمن الوزارات والمؤسسات التي حُلت بأمر من سلطة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٤

الائـتلاف المؤقتـة فـي حينهـا، ومـن ثـم أصـدرت السـلطة المـذكورة الأمـر المـرقم (٦٧) في ٢٠٠٤/٣/٢١ وأُنشأ بموجبه وزارة دفاع جديدة، إذ نصت المادة (١/١) منه على تشكيل وزارة الدفاع الجديدة وعرفتها بأنها: كيان مستقل ومتميز بالكامل عن التنظيمات التي تحمل نفس الاسم والموجودة سابقاً في العراق والتي تم حلها بموجب الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، وإنها تعمل تحت سلطة وإشراف المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة خلال نقل سلطة الحكم الكاملة إلى الحكومة العراقية، وإن مهامها هي تأمين وحماية وضمان أمن الحدود العراقية والدفاع عن العراق، وقد نصت المادة (١/٧) منه، على نقل ملكية جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك العقارات العائدة أو المستملكة أو المشغولة أو المستعملة أو تحت إشراف هيأة دعم الدفاع أو القوات المسلحة العراقية أو فيلق الدفاع المدني العراقي إلى وزارة الدفاع الجديدة، ونصت الفقرة (٢) من المادة المشار إليها آنفاً على أن (تنقل إلى وزارة الدفاع الجديدة وحسب الحاجة كل الموجودات المالية والمباني، بما فيها العقارات العائدة إلى، أو المستعملة أو المستملكة أو المشغولة من قبل وزارة الدفاع السابقة المنحلة والتي ما تزال ملتزمة من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بالنيابة عن ولصالح الشعب العراقي)، وإذ أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن على وفق ما بينه البند (أولاً) من المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال حسبما بينه البند (ثانياً) من المادة آنف الذكر، وحيث أن الأموال سواءً كانت منقولة أو عقارية تعد أموالاً عامة إذا كانت عائدة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وكانت مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون ولا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وحيث أن وزارة الدفاع هي احدى المرافق العامة التي من خلالها تحمي الدولة حدودها وتدافع عن العراق، فهي القوة المسلحة التي تعتمد عليها الدولة في الذود والدفاع عن حدودها الخارجية وإن الحفاظ على أموالها من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه بصورة رشيدة هو من صميم عمل الوزارة إذ عليها الإشراف وإدارة هذه الأموال وصيانتها فهي حارسة على أموالها التي تعد من الأموال العامة التي خُصصت للوزارة لتحقيق المنفعة العامة وفقاً لأحكام المادة (٧)

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٤

من الأمر التشريعي المرقم (٦٧) في ٢٠٠٤، وبالتالي فإن نقل ملكيتها إلى وزارة المالية وفقاً لأحكام المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ لا يتفق مع أحكام المادة (٢٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إذ لم يلتفت المشرع العراقي عند سنِّه القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بأن وزارة الدفاع الجديدة أُسست وفقاً للأمر التشريعي ذي الرقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وأن الأموال التي كانت عائدة إلى وزارة الدفاع المنحلة بموجب الأمر (٢) لسنة ٢٠٠٣ قد آلت إلى وزارة الدفاع الجديدة بموجب أحكام المادة (٧) من الأمر (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبالتالي فإن إصدار تشريع يقضي بأيلولة أموال وزارة الدفاع الجديدة إلى وزارة المالية على وفق ما نصت عليه المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥، لا يتفق ولا ينسجم وحكم المادة (٢٧/ ثانياً) من الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية عبارة (تؤول ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة) الواردة في المادة آنفة الذكر قدر تعلق الأمر بوزارة الدفاع فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وحيث ان المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))، كما نصت المادة (٩/أولاً/أ) منه، على أن (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة) وجاء في البند (ج) من نفس المادة، ما نصه (لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية، دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.)، إضافة إلى ذلك فإن وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما فيها إنشاء القوات المسلحة وإدارتها لتأمين الحماية لحدود العراق والدفاع عنه هي من الاختصاصات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٤

الحصرية للسلطات الاتحادية وفقاً لما جاء في المادة (١١٠/ثانياً) من الدستور، وحيث إن وزارة الدفاع تلعب دوراً هاماً ومحورياً في حفظ الأمن والاستقرار وحماية البلاد من أي تهديدات خارجية أو داخلية، فمن جانب تتولى وزارة الدفاع حماية الأراضي العراقية وحدود البلاد وتمنع أي اعتداءات عليها، ومن جانب آخر تتعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى لمكافحة الإرهاب والقضاء على التنظيمات الإرهابية، وتساهم في الحفاظ على الأمن الداخلي وذلك بتقديم الدعم اللوجستي والمشاركة مع القوات الأمنية الأخرى، ولوزارة الدفاع دوراً هاماً وفعالاً بالمشاركة أيضاً في تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية أو الأزمات الإنسانية، بالإضافة إلى أنها تعمل على بناء القدرات العسكرية وتطوير القوات المسلحة وتحديثها وتزويدها بالأسلحة والعتاد اللازم، وتدريب الملاكات العسكرية وتأهيلها وتنميتها بالمهارات والمعارف اللازمة لأداء مهامها، لذا فإن وزارة الدفاع العراقية هي المسؤول الأول عن حماية الأمن وتوفير بيئة آمنة ومستقرة للشعب العراقي، ورغم التحديات الكبيرة التي واجهت وزارة الدفاع العراقية، مثل تهديدات الإرهاب، إلا أن القوات المسلحة العراقية حققت العديد من الإنجازات في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تمكنت من تطهير مناطق واسعة من سيطرة التنظيمات الإرهابية، وساهمت في الحد من أعمال العنف والإرهاب وتحسين الأمن والاستقرار في العديد من المناطق، وقامت ببناء قوات مسلحة قادرة على حماية البلاد، ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعيّن عليها القيام به لتعزيز الأمن والاستقرار في العراق، وبالتالي فإن ما نصت عليه المادة (٢/٧) من الأمر (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ من انتقال الموجودات المالية والمباني بما فيها العقارات العائدة أو المستعملة أو المستملكة أو المشغولة من وزارة الدفاع السابقة التي بحوزة سلطة الائتلاف المؤقتة إلى وزارة الدفاع الجديدة وبحسب الحاجة لا يأتلف وحكم المواد (١) و(٩/أولاً/ أ - ج) و(٢٧/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا سيما أن السلطة في العراق انتقلت إلى المؤسسات الدستورية المشكلة وفقاً لأحكام ونصوص الدستور، وتبعاً لما تقدم تكون عبارة (وحسب الحاجة) الواردة في نص الفقرة (٢) من المادة (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ المطعون فيها لا تستقيم والمواد الدستورية المذكورة آنفاً، مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤١/اتحادية/٢٠٢٤

وبغية استقرار المراكز القانونية الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم الدستورية اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحكم، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: عدم دستورية عبارة (تؤول ملكية العقارات العائدة إلى الكيانات المنحلة) الواردة في المادة (١) من قانون إدارة الأموال العائدة للكيانات المنحلة رقم (٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦، بقدر تعلق الأمر بوزارة الدفاع فقط، اعتباراً من تاريخ صدور قرار هذه المحكمة في ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

ثانياً: عدم دستورية عبارة (حسب الحاجة) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١.

ثالثاً: تحميل المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعي وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأفهم علناً في ٢٥/ربيع الآخر/١٤٤٦ هجري الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: وزيرة المالية/ إضافة لوظيفتها.

موضوع الطلب: البت بدستورية المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه: (يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠% من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الطعن وما تضمنته من طلبات وعلى دفوع وكيلي رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، اتضح أن الطعن قُدِم الى هذه المحكمة من وزيرة المالية/ إضافة لوظيفتها للبت بدستورية المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه: (يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠% من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون)، على أساس مخالفتها لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، إضافة الى مخالفتها المبادئ الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها بالعدد (٣٦/ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٦/٢٤

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٤

وبالعدد (٣٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٧، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مقدمة الطلب من الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية استناداً الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يرسل الطلب الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الإقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق)، لذا تقرر قبول الطعن شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أن قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ نص بموجب البند (ثانياً/ ١) منه، على أن (يوقف صرف الرواتب التقاعدية التي منحت بموجب قوانين وقرارات سابقة للذين شغلوا مناصبهم بعد تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ لكل من (... والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم ...))، كما نصت الفقرة (٢) من نفس البند على أنه ((يعاد احتساب الراتب التقاعدي للمشمولين بالفقرة (١) آنفاً ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة وعمر لا يقل عن (٥٠) سنة، وفقاً لأحكام المادة (٢١/ البندين أولاً وثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤))، وإن هذه المحكمة قضت بموجب الحكم الصادر منها بالعدد (٣٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٧ برد دعوى المدعين الخاصة بالطعن بعدم صحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) في ٢٠١٥/٩/٨، لعدم وجود ما يخل بصحته، كونه جاء متفقاً مع أحكام الدستور والمادة (٣٨/ أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه (تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق حقوقاً تقاعدية (راتب أو مكافأة) خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك ...))، وعند ملاحظة النص محل الطعن - المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أنه: (يستحق المديرون العامون في دوائر الدولة كافة راتباً تقاعدياً لا يتجاوز ٨٠% من مجموع آخر راتب

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٤

ومخصصات تقاضوها وفقاً لأحكام هذا القانون)- وجد أنه يتعلق بالمديرين العامين، إذ تم تحديد رواتبهم التقاعدية بما لا يتجاوز (٨٠%) من مجموع آخر راتب ومخصصات تقاضوها مما يعني استثناءهم من معادلة احتساب مبلغ الراتب التقاعدي على الرغم من خضوعهم لأحكام قانون التقاعد الموحد في المادة (٢١) منه، من حيث العمر ومدة الخدمة، تطبيقاً لنص المادة محل الطعن في عبارة (وفقاً لأحكام هذا القانون)، وحيث إن قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً - الذي قررت هذه المحكمة عدم وجود ما يخل بصحته بموجب قرارها المذكور آنفاً - أوجب احتساب الراتب التقاعدي للمديرين العامين وفقاً لأحكام المادة (٢١/ البندين أولاً وثانياً) من قانون التقاعد مما يقتضي التقيّد بأحكام قرار مجلس الوزراء - المذكور آنفاً- ولا سيما أن المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد تعد مخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن درجة المدير العام التي يتمتع بها المدراء العامين تعد من الدرجات الوظيفية العليا شأنها شأن غيرها من الدرجات الوظيفية العليا القيادية والخاصة التي يجب أن تخضع لأحكام واحدة من حيث احتساب الراتب التقاعدي اعتماداً على معيار العمر ومدة الخدمة تطبيقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد، وعلى أساس ما تقدم عليه فلا يجوز تمييز المديرين العامين عن غيرهم من الدرجات الوظيفية العليا في الدولة من حيث استحقاق الراتب التقاعدي والقول بخلاف ذلك مدعاة لخرق مبدأ دستوري يقوم على أساس المساواة المنصوص عليه بالمادة (١٤) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم فإن درجة المدير العام بعدها من الدرجات الوظيفية العليا يجب أن تخضع عند احتساب الراتب التقاعدي لأحكام قانون التقاعد الموحد على أساس أن تلك الدرجات في مركز قانوني واحد ويجب أن تعامل على قدر المساواة عند الإحالة على التقاعد، الأمر الذي يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥/ ثامناً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٢/اتحادية/٢٠٢٤

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي: الحكم بعدم دستورية البند (ثامناً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ اعتباراً من تاريخ صدور الحكم في ٢٠٢٤/١١/١٣. وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/ جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/١٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

محكمة الخدمات المالية

العدد: ٥/خدمات مالية/٢٠٢٣

تشكلت محكمة الخدمات المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ برئاسة القاضي السيدة (تغريد عبد المجيد ناصر) وعضوية القاضي السيد (جاسم محمد كاظم) والقاضي السيد (ابراهيم حميد كامل) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت حكمها الاتي:

المدعي طالب الالتماس/ محافظ البنك المركزي العراقي اضافة لوظيفته - وكلاءه الموظفون الحقوقيون احمد مراد حمود وضحى عماد وسمي وجاسم محمد جاسم واحمد فوزي حسين.

المدعى عليه المطلوب الالتماس ضده/الوصي على مصرف الود الاسلامي اضافة لوظيفته - وكيله المحامي علي سعد علوان.

طالبي الدخول اشخاص ثالثة الى جانب المطلوب الالتماس ضده/ لؤي حسن علوان وحيدر عدنان عبد الله وعلي سعد سعدي وعائشة عبد الوهاب سهيل ونصرت فارس نصرت وزينب خالد عطية وديار جمال حمادي ووسام عبد الوهاب عبد الرزاق ومؤمن عبد الكريم جاسم – وكيلهم المحامي مازن رعد عبد الله.

الحكـــم :

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته أمام هذه المحكمة انه اشارة إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالعدد (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/٧ المتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية بسحب اجازة مصرف الود الاسلامي وكتاب البنك العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف الاسلامية بالعدد (٨٤٠٠/٣/٩) في ٢٠٢٣/٣/١٩ المتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية بسحب اجازة مصرف الود الاسلامي وتعيين (محمد جواد كريم) وصي على المصرف واستناداً إلى احكام المادة (٧١) من قانون المصارف المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ طلب المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة وقبول التماس إقامة دعوى افلاس مصرف الود الإسلامي وتعيين حارس

محكمة الخدمات المالية

العدد: ٥/خدمات مالية/٢٠٢٣

قضائي، وللمرافعة الحضورية العلنية، وفي جلسة يوم ٢٠٢٣/١٢/٧ قررت المحكمة ادخال كل من لؤي حسن علوان وحيدر عدنان عبد الله وعلي سعد سعدي وعائشة عبد الوهاب سهيل ونصرت فارس نصرت وزينب خالد عطية وديار جمال حمادي ووسام عبد الوهاب عبد الرزاق ومؤمن عبد الكريم جاسم اشخاص ثالثة بالدعوى الى جانب المطلوب الالتماس ضده كونهم من المساهمين في المصرف المطلوب الالتماس ضده، واطلعت المحكمة على القرار الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي المرقم (٣٦) والمؤرخ ٢٠٢٣/٣/٧ المتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية لغرض سحب اجازة مصرف الود الاسلامي، وكتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم مراقبة المصارف الاسلامية بالعدد (٨٤٠٠/٣/٩) في ٢٠٢٣/٣/١٩ المتضمن اتخاذ الاجراءات القانونية بسحب اجازة مصرف الود الاسلامي وتعيين (محمد جواد كريم) وصي على المصرف، وكتاب وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات/ قسم الشركات المساهمة بالعدد (٣١٢١٨) في ٢٠٢٣/١١/٩ المتضمن ارفاق كشف بأسماء المساهمين في مصرف الود الإسلامي للاستثمار/ مساهمة خاصة، وخطة إعادة تأهيل مصرف الود الإسلامي المقدمة الى البنك المركزي العراقي من قبل الأشخاص الثالثة في هذه الدعوى، وكتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة الرقابة على المصارف بالعدد (٥/٩س/٦٤٩) في ٢٠٢٤/٧/٢ المتضمن رفض طلب المستثمرين المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٧ بصدد وضع خطة لإعادة تأهيل مصرف الود الإسلامي والاستمرار في الإجراءات القانونية لتصفية المصرف وسحب الاجازة، والتقرير الأول عن الوضع المالي والخطوات التي اتخذت من قبل لجنة الوصايا على مصرف الود الإسلامي بالعدد (وصايا ٢٠٢٣/١) في ٢٠٢٣/٥/٢، كما اطلعت المحكمة على مطالعة السيد نائب المدعي العام المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٥ التي طلب فيها اجابة دعوى المدعي، وللدفوع والمستندات المبرزة واللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى، ومن خلال تدقيق أضبارة الدعوى تجد هذه المحكمة بان تقديم طلب الالتماس من البنك المركزي العراقي والمعزز بالبيانات المالية للمصرف جاء على وفق ما تقضي به المادة (٧٢) من قانون المصارف النافذ لذلك تقرر قبوله من الناحية الشكلية، اما من الناحية الموضوعية فتجد المحكمة أن دعوى المدعي انصبت على طلب قبول التماس إقامة دعوى افلاس مصرف الود الاسلامي

محكمة الخدمات المالية

العدد: ٥/خدمات مالية/٢٠٢٣

وتعيين حارس قضائي عنه، وبهذا الصدد تم تكليف وكيل طالب الالتماس (المدعي) بيان الأسباب التي يستند اليها في طلبه وفيما إذا كان قد منح المطلوب الالتماس ضده (المدعى عليه) الفرصة لإعادة تأهيل المصرف من عدمه، فقدم وكلاء طالب الالتماس (المدعي) لائحتهم المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٠ التي بينوا فيها عدم تمكن المطلوب الالتماس ضده (المدعى عليه) من زيادة رأس المال رغم المطالبات المتكررة ونتيجة لعدم التزام المصرف بتعويض النقص الحاصل في رأس المال ادى إلى اختلال الوضع المالي للمصرف بشكل كبير نتيجة امتلاك احد المساهمين ما يقارب (٧٠%) من رأس مال المصرف وبسبب تحويل الارصدة العائدة له بناءً على قرار قضائي ادى إلى حصول نقص كبير براس المال وعدم امكانية إعادة تأهيل المصرف، وتجد المحكمة بان الوضع المالي للمطلوب الالتماس ضده (المدعى عليه) كان غير مستقر بدليل مطالبته رسمياً من طالب الالتماس (المدعي) ولعدة مرات بضرورة استكمال راس المال وامهاله مدة مناسبة للقيام بعملية الزيادة إلا انه واستناداً إلى القرار القضائي الصادر من محكمة تحقيق الكرخ الثانية المرقم (٣٦٢٣) والمؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ والموجه إلى طالب الالتماس (المدعي) والمتضمن قرار تحويل مبالغ الارصدة المودعة لدى طالب الالتماس (المدعي) والعائدة للمطلوب الالتماس ضده (المدعى عليه) إلى حسابات مصرفية مذكورة ارقامها بالكتاب، لذا قام طالب الالتماس (المدعي) بتحويل المبالغ إلى مصرف الرافدين/الفرع الرئيسي بالدينار والدولار واصدر المدعي قراراً بجلسته المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ باستمرار توقف المطلوب الالتماس ضده (المدعى عليه) عن ممارسة النشاط والموافقة على تعويض النقص الحاصل في رأس المال خلال شهر بعد ابعاد جميع المساهمين اللذين لديهم اشكالات قانونية، وتم منح المطلوب الالتماس ضده مهلة ثانية لإعادة التأهيل واستكمال رأس المال إلا انه تعذر عليه ذلك، وحيث ثبت للمحكمة تحقق وجود اختلال كبير وتغيير بالوضع المالي للمصرف بسبب تحويل ما يقارب (٧٠%) من الارصدة العائدة لاحد المساهمين في رأس مال المصرف الذي ادى إلى عجز المطلوب الالتماس ضده (المدعى عليه) من مزاولة كافة نشاطاته فضلاً عن ثبوت أن اجازة المصرف سبق أن تم الغاءها في ٢٠١٧/٤/٢٧ من قبل طالب الالتماس (المدعي) بعد وضع الوصاية عليه إلاّ انه تم رفع الوصاية عنه بموجب قرار مجلس إدارة طالب الالتماس رقم (٦)

محكمة الخدمات المالية

العدد: ٥/خدمات مالية/٢٠٢٣

لسنة ٢٠٢٠ مما يدل على أن المصرف لا يمتلك التأهيل الكامل والوضع المالي الجيد لإدارة اعماله، سيما انه تم ايقاف المصرف من كافة العمليات المالية الخارجية والداخلية وكافة الانظمة وايقاف عمليات الدفع بين المصارف وايقاف كافة الانشطة المصرفية له، وحيث ثبت للمحكمة أن المطلوب الالتماس ضده (المدعى عليه) عجز عن سد النقص الحاصل في رأس المال والبالغ ما يقارب (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليار دينار ولم يلتزم بالمدة الممنوحة له بالزيادة الثانية لرأس المال والبالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار دينار ولم يستطع أن يقدم خطة جدية ومقبولة من البنك المركزي لإعادة التأهيل مما يستوجب والحالة هذه تحقق الأسباب التي استند اليها طالب الالتماس (المدعي)، كما ثبت للمحكمة من خلال ما جاء آنفاً بان أسس إقامة دعوى الإفلاس ضد مصرف الود الإسلامي متحققة في طلب الالتماس على وفق ما تقضي به المادة (٧١) من قانون المصارف من حيث العجز الحاصل في راس مال المصرف، اذ تم امهال المصرف من قبل البنك المركزي العراقي ولأكثر من مرة لغرض زيادة راس المال الا ان المصرف لم يستجب لذلك، مما اضطر البنك المركزي العراقي الى تعيين وصي عن المصرف، كما ان المحكمة امهلت الأشخاص الثالثة الى جانب المطلوب الالتماس ضده ولأكثر من مرة لغرض إعادة تأهيل المصرف، الا ان طلب المستثمرين بوضع خطة إعادة تأهيل المصرف قد تم رفضه من البنك المركزي العراقي على وفق الصلاحيات الممنوحة له قانوناً، مما يجعل طلب الالتماس مستنداً إلى سند قانوني سليم، اما بالنسبة لمطالبة طالب الالتماس بتعيين حارس قضائي، فان هذه المحكمة تجد بان هذه المطالبة سابقة لأوانها وفق ما تقضي به المادة (٧٨) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، والتي بينت بانه بناءً على قرار المحكمة الموافقة على التماس إقامة دعوى افلاس ضد مصرف يعلن افلاس المصرف وتبدأ إقامة دعوى ضد المصرف ويعين حارس قضائي من قبل المحكمة بمقتضى المادة (٨٠) من القانون المذكور، لذا فانه يقتضي ابتداءً ان يصدر قرار من المحكمة بالموافقة على طلب التماس إقامة دعوى الإفلاس، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ونشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف ذات التداول العام على وفق ما تقضي به المادة (٧٩) من القانون المذكور يتم إقامة دعوى لتعيين حارس قضائي،

محكمة الخدمات المالية

العدد: ٥/خدمات مالية/٢٠٢٣

مما يقتضي معه رد الدعوى بموضوع المطالبة بتعيين حارس قضائي، لذا يكون لدعوى المدعي والحالة هذه في حدود طلبه بقبول التماس إقامة دعوى افلاس مصرف الود الاسلامي سنداً من حكم القانون ، ولكل ما تقدم تقرر الحكم وبالاتفاق الموافقة على طلب التماس إقامة دعوى الإفلاس ضد مصرف الود الاسلامي وإخطار البنك المركزي العراقي ومصرف الود الاسلامي بذلك على أن يتم نشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين من الصحف ذات التداول العام على وفق ما جاء بنص المادة (٧٩) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ورد دعوى طالب الالتماس بالمطالبة بتعيين حارس قضائي وتحميل الطرفين المصاريف بنسبتها وتحميل كل طرف اتعاب المحاماة لوكيل الطرف الآخر مبلغ مقداره مائة ألف دينار على أن تصرف لوكلاء طالب الالتماس الموظفين الحقوقيين (احمد مراد حمود وضحى عماد وسمي وجاسم محمد جاسم واحمد فوزي حسين) على وفق النسب القانونية ، وصدر الحكم استناداً لأحكام المواد ٧١ و٧٢ و٧٤ و٧٨ و٧٩ من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ و٦٨ و٦٩ و٧٠ من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ و ٢٢ و ٢٥ من قانون الإثبات و١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٩ و١٦١ و١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والمادة الثالثة والستين المعدلة من قانون المحاماة حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

القاضي	القاضي	القاضي
إبراهيم حميد كامل	جاسم محمد كاظم	تغريد عبد المجيد ناصر
العضو	العضو	رئيس المحكمة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە